الاوراق التجارية

تعريف الورقة التجارية

عرفت المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الورقة التجارية بأنها ((الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة)).

يُستشف من هذا التعريف أن الورقة التجارية تمتاز بالصفات الآتية:

١- أنها سند تجاري قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو المناولة اليدوية) دون إتباع حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- يكون محلها مبلغ من النقود معيناً تعيناً كافياً وغير معلق على شرط.

٣- يكون الحق الذي تتضمنه مستحق الاداء في زمان ومكان معيين.

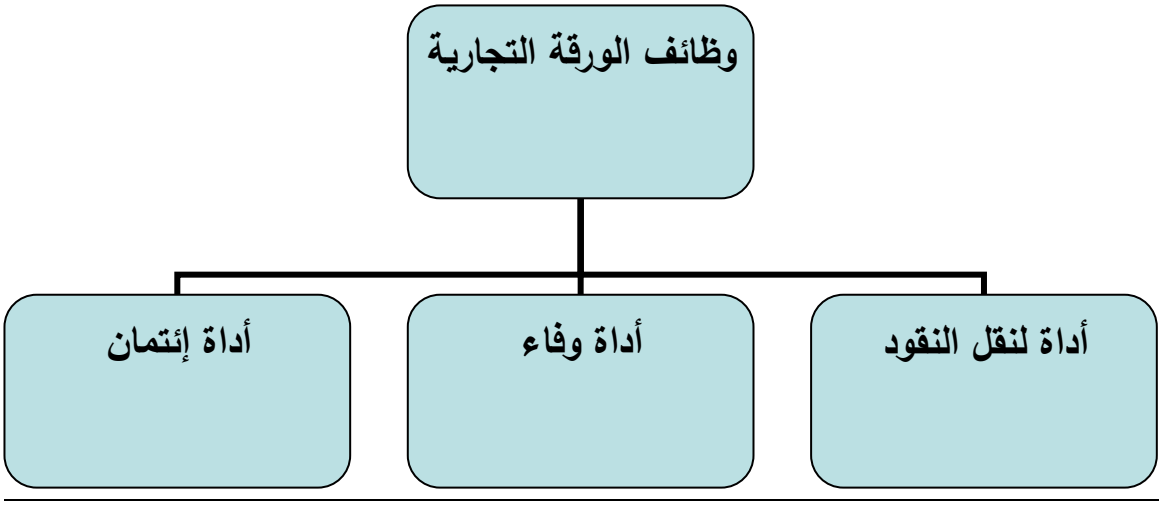

س/ عرف الورقة التجارية، مبيناً وظائفها.

س/ بماذا تتميز الورقة التجارية عن بقية السندات التجارية؟

تعريف قانون الصرف

يُقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بإنشاء الورقة التجارية وقبولها وتحويلها وضمانها والإجراءات الواجب إتباعها في حالة الامتناع عن الوفاء بها، وكذلك الأحكام الخاصة بالدفوع والتقادم، وتلك القواعد في مجموعها ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة.

المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

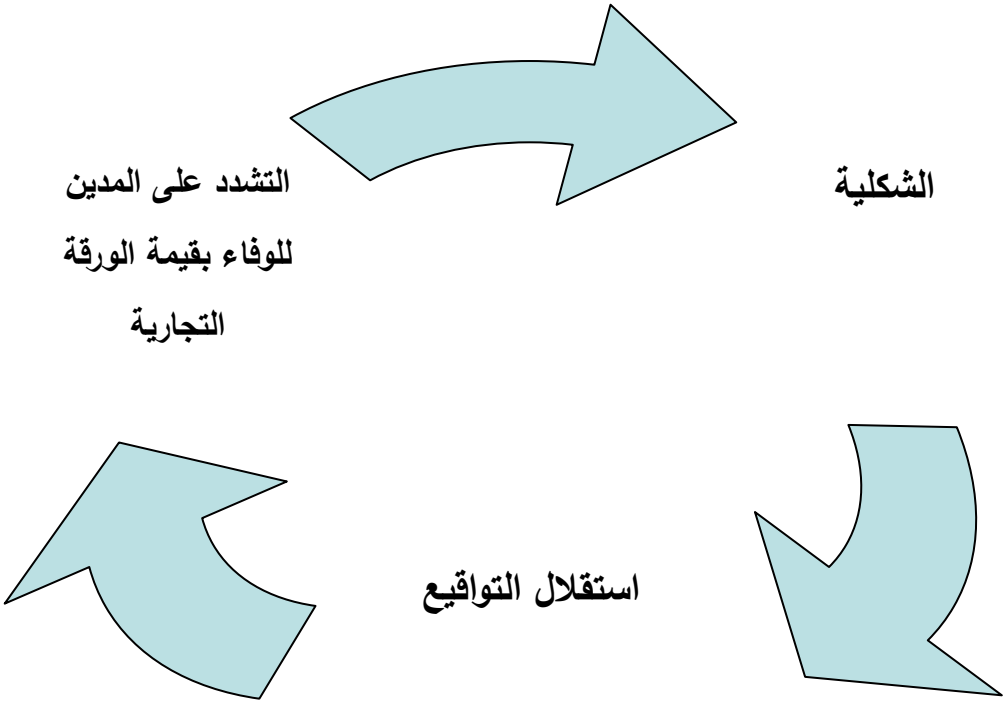

س/ لماذا يُطلق على القواعد التي تحكم الاوراق التجارية مصطلح قانون الصرف؟

س/ وضح بالتفصيل أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.

تمييز الورقة التجارية مما يشتبه بها

أولاً- أسس التمييز بين الورقة التجارية والورقة المالية:

١- من حيث المقصود بالورقة التجارية والورقة المالية.

٢- من حيث جهة الإصدار.

٣- من حيث إمكانية خصمها من قبل المصارف.

٤- من حيث الضمان.

٥- من حيث أداء قيمتها.

ثانياً- **أسس التمييز بين الورقة التجارية والورقة النقدية:**

١- من حيث المقصود بالورقة التجارية والورقة النقدية.

٢- من حيث جهة الإصدار.

٣- من حيث إلزام الافراد على قبول التعامل بها.

٤- من حيث جواز اشتراط الفائدة فيها.

٥- من حيث التقادم.

س/ كيف تميز بين الورقة التجارية والورقة المالية والنقدية؟

س/ ما هو وجه الشبه والاختلاف بين كل من الورقة التجارية والورقة المالية؟

أنواع الأوراق التجارية التي نظمها المشرع العراقي

الحوالة التجارية (السفتجة)

محرر شكلي وفق صيغة معينة يطلب بموجبه شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يُقال له المستفيد مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو لدى الاطلاع.

السند للأمر (الكمبيالة)

محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بموجبه محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الاطلاع.

الصك

محرر شكلي وفق صيغة معينة يأمر بموجبه الساحب شخصاً آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) مبلغ من النقود، ويكون دائماً مستحقاً لدى الاطلاع.

إنشاء الحوالة التجارية (السفتجة)

يُعد انشاء الحوالة التجارية تصرفاً إرادياً صرفياً، فهو تصرف ارادي يستلزم توافر الاركان الموضوعية من الرضا والمحل والسبب، وهو تصرف شكلي يستلزم توافر البيانات الالزامية التي اشترط المشرع توافرها فيها.

أولاً- الاركان الموضوعية لإنشاء الحوالة التجارية

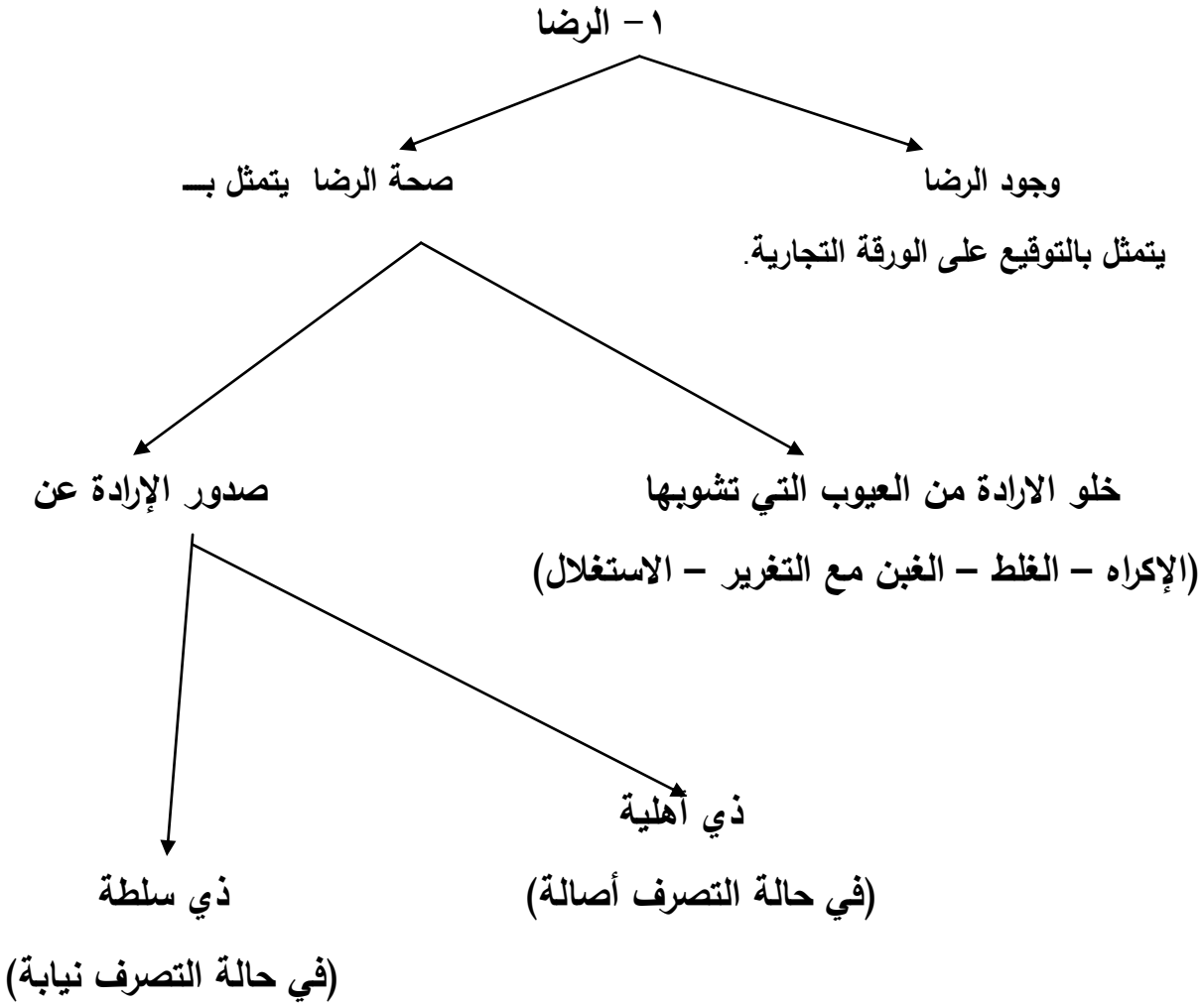

اهلية الالتزام الصرفي

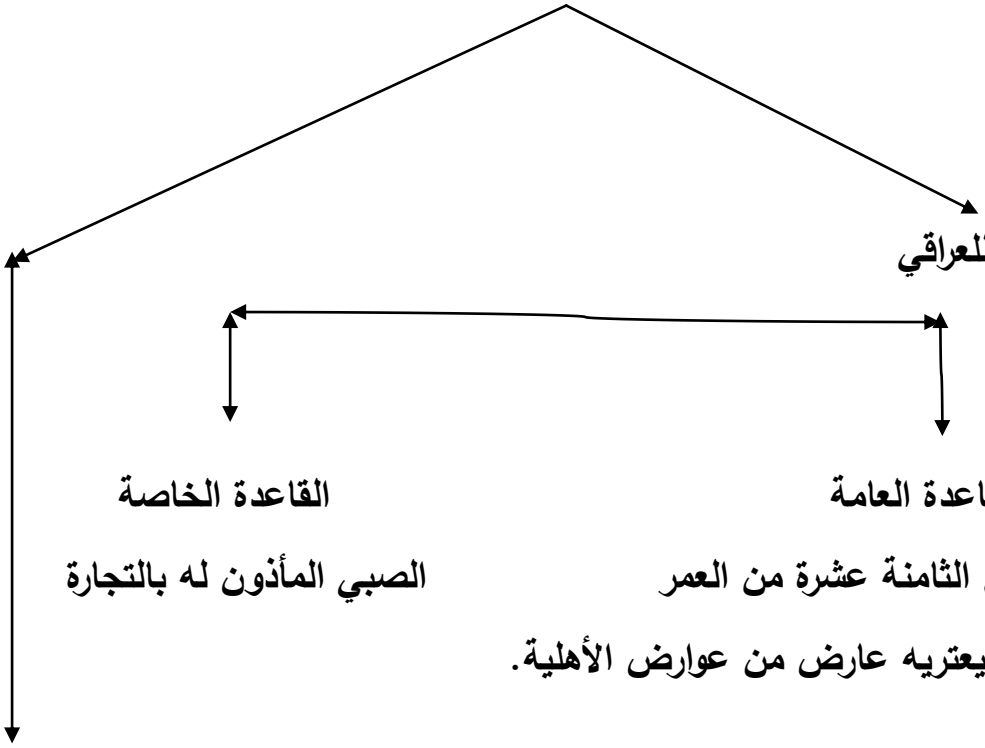

س/ بيّن مع التعليل الحكم في حالة:

قيام شخص مصري الجنسية يبلغ من العمر (٢٠) سنة بإنشاء حوالة تجارية في العراق.

الأثر المترتب على انعدام أهلية الالتزام الصرفي أو نقصانها

بطلان الالتزام بالورقة التجارية

ولهذا البطلان عدة احكام وهي

الحكم بالبطلان لا يستوجب اثبات الضرر

التمسك بالبطلان مُتاح لناقص الاهلية أو عديمها فقط

يمكن التمسك بالبطلان قبل كل حملة الورقة التجارية وإن كانوا حسني النية

لفاقد الاهلية أن يجيز العمل الصادر منه بعد اكتسابه الاهلية

بالإمكان الرجوع على الموقع وفقاً لقواعد الاثراء بلا سبب

أحكام النيابة الكاذبة او المتجاوزة

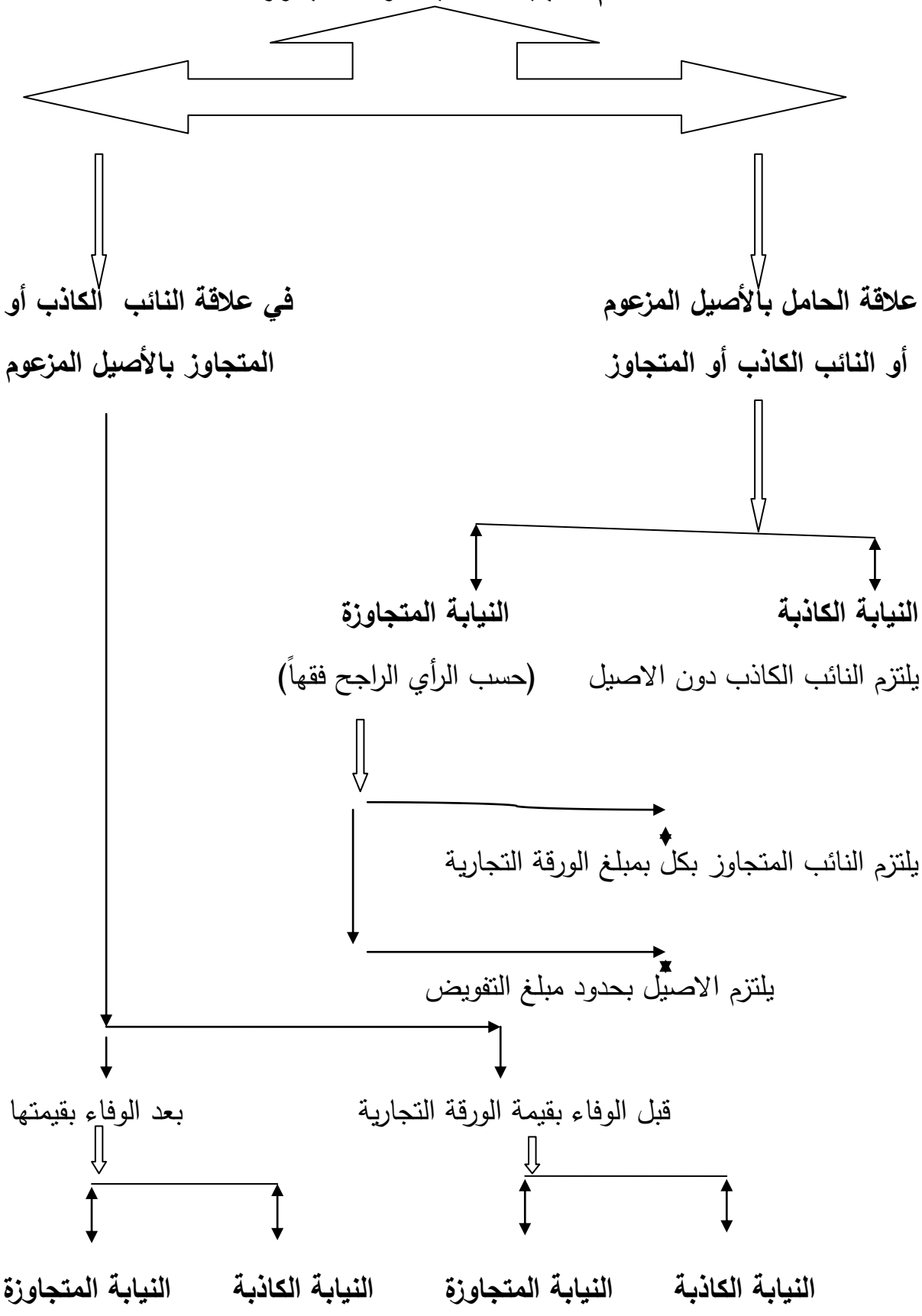

٢- المحل

ينبغي أن يكون محل الحوالة التجارية مبلغاً من النقود، ويُشترط في المبلغ أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة من الناحيتين الكمية والنوعية.

مع ضرورة الأخذ بما رسمته المادة (٤٥) من قانون التجارة العراقي والتي جاء فيها:

((اولا : اذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف.

ثانيا : اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف باقلها مبلغا.))

٣- السبب

يُقصد بالسبب وفقاً للنظرية الحديثة الباعث الدافع أو الغرض غير المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، ويتعين لصحة الالتزام بالورقة التجارية ضرورة وجود السبب ومشروعيته، بيد أنه لا يُشترط أن يذكر السبب في تلك الورقة؛ عملاً بالمادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها:

((١ – يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام او للآداب.

٢ – ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٣ – اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.)).

س/ قام (ص) بإنشاء حوالة تجارية الى (ع) وفاءً بدين قمار.

وضح مدى إمكانية إلزام الساحب بدفع قيمة الحوالة الى المدعي بها.